الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

م. د. مصطفى راشد عبد الحمزة ألكلابي
كلية القانون – جامعة واسط

ملخص البحث :-
ان الوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية كونها جريمة ذات طبيعة خاصة أم هي من الجرائم العادية في القانون العام ، يقتضي البحث عن مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية .

ومجمل القول إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تكون جرائم سياسية أو عادية وفقاً للمعيار الذي انتهجه المشرع العراقي في ضوء طبيعة حق المعتدى عليه (معيار المذهب الموضوعي) والباعث على ارتكاب الجريمة (معيار المذهب الشخصي) وبالتالي فان المشرع العراقي تبنى المعيارين معاً (الموضوعي والشخصي) في تحديد طبيعة الجريمة الصحفية .

Research Summary :-
In order to determine the legal nature of journalistic crime, whether it is a crime of a special nature or a common crime in public law, the search for the status of journalistic crime requires common law crimes and the extent to which they are similar and political offenses. In summary, the crimes committed by the press may be political or ordinary crimes in accordance with the criterion adopted by the Iraqi legislator in light of the nature of the violated right (the criterion of objective doctrine) and the motive to commit the crime (the criterion of personal doctrine) and therefore the Iraqi legislator adopted both criteria (objective and personal) In determining the nature of the press crime.

المقدمة

أولا :- أهمية البحث

الجريمة الصحفية هي السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الصحافه المسموعة أو المرئيه أو المكتوبة أو تلك التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى. وتبدو أهمية البحث في تحديد طبيعة الجريمة الصحفية يعد وسيلة ارتكابها تختلف نوعاً ما عن باقي الجرائم ، والأحكام التي تخضع لها تتراوح بين الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات كأي جريمة أخرى ، والأحكام الواردة في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي كونها منظمة تنظيماً خاصاً ، ولها تنظيم قضائي مستقل متمثل في (محكمة جنح الإعلام والنشر).

ثانياً :- إشكالية البحث

ان من أهم الصعوبات التي تواجه المشرع في هذه الدراسة هي مدى إمكانيته في تحقيق الانسجام والتوفيق بين حق الفرد في التعبير عن الآراء ، وحق الدولة وسائر الأفراد من أن لا ينالهم الأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية ، وتحقيق ذلك الانسجام يتطلب مواجهة تشريعية من نوع خاص ، وفي ضوء ذلك احتدم الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة الجريمة الصحفية بين عدها جريمة ذات طبيعة خاصة تخضع إلى نظام خاص وتنظيم قضائي خاص ، وبين كونها جريمة عادية من جرائم القانون العام ، وما هي العلاقة بينها وبين الجريمة السياسية ، وبالتالي فان إشكالية الدراسة تظهر في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية في ضوء الآراء الفقهية المتباينة والتشريعات الجزائية والصحفية المختلفة .

ثالثاً :- خطة البحث

من اجل تحقيق الهدف المرجو من البحث أقتضى دراسته في مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة الصحفية والذي يقسم بدوره إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة الصحفية ، وفي المطلب الثاني نبين اركان الجريمة الصحفية ، وهي ثلاثة أركان ، سنتناولها في ثلاث فروع ، الفرع الأول الركن المادي ، والفرع الثاني الركن المعنوي ، والفرع الثالث ركن العلانية ، أما المبحث الثاني سوف نتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام، وسنقسم دراسة هذا المطلب في فرعين : نبين في الفرع الأول الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص ، وفي الفرع الثاني الجريمة الصحفية من الجرائم العادية في القانون العام ، وفي المطلب الثاني نتناول الجريمة الصحفية والجريمة السياسية ، وأخيراً ننتهي بخاتمة تنصب على جوهر ما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الصحفية

إن حرية الصحافة والإعلام يجب أن تمارس وفقاً للقوانين، وان خروج الصحفي عن القواعد القانونية يشكل جريمة يستحق عليها عقاباً، لذا فان نطاق ممارسة الصحفي لحرية التعبير عن الآراء والأفكار تكمن في الحدود القانونية المرسومة له ، ومن أجل تعريف الجريمة الصحفية وبيان أركانها ، لابد من دراسة هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة الصحفية ، ونتناول في المطلب الثاني أركان الجريمة الصحفية ، والتي من خلالها يتبين لنا طبيعة هذه الجريمة .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الصحفية

إن عدم التزام الصحفي بحدود اختصاصه المرسوم إليه قانوناً ، وعدم امتثاله للمبادئ التي تحكم النشر يشكل جريمة ، لان الجريمة الصحفية هي تعبير مجرد لفكرة أو رأي[i]. لذا تعرف الجريمة الصحفية بأنها: السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى ، وان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ليست جميعها من الجرائم الصحفية ، فارتكاب جريمة النصب أو الاحتيال أو التهديد عن طريق الصحف لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الصحافة طالما كانت هذه الجرائم لا تتضمن تعبيراً عن الرأي أو الفكر[ii] .

ومن التعريفات الفقهية الأخرى للجريمة الصحفية بأنها : ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة ، فالجريمة الصحفية هي الفعل غير المشروع المتضمن للنشر عبر الصحف والمنصوص على معاقبته في القوانين الجزائية والصحفية [iii] .

وجريمة الصحافة من جرائم التعبير التي يتكون السلوك المادي فيها من تعبير محض تطويه النفس ، أي إنها تتمثل في وسيلة من الوسائل التي تواضع الناس على استخدامها في الإفصاح عن فكرة أو شعور أو أرادة [iv] . وقد أطلق المشرع العراقي تعبير (جرائم النشر) للدلالة على جرائم الصحافة في المواد (٨١-٨٢-٨٣-٨٤) من قانون العقوبات العراقي .

وطالما إن الحرية والمسؤولية لا تفترقان ، فهذا يعني إن حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجزائية عند تجاوز حدود معينة، فالجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو

الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام .

المطلب الثاني

أركان الجريمة الصحفية

إن الحديث عن الجريمة الصحافية يستلزم معرفة أركانها وعناصرها الأساسية التي من خلالها يمكن عد وقوع الجريمة الصحافية من عدمه ، أو في حال الاشتباه أو ادعاء طرف على طرف آخر يتبين الفصل والحكم بمعرفة مقوماتها وحدودها التي تفصلها عن كونها جريمة أو حقاً في التعبير تمارسه الصحيفة ضمن مهماتها اليومية ، وبسبب تطلب المشرع ركناً خاصاً في الجريمة الصحفية وهو ركن العلانية فضلا عن الركنين المادي والمعنوي ، عليه سنتناول دراسة هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول للركن المادي ، والفرع الثاني للركن المعنوي ، والركن الثالث لركن العلانية .

الفرع الأول

الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه السلوك الإجرامي الذي تترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجزائي سواء كان السلوك في صورته الايجابية أو السلبية، والنتيجة المترتبة على السلوك هي التي يعاقب عليها القانون ، كما يلزم لتحقق الجريمة أن تتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة وتشكل هذه العناصر مجتمعة الجانب المادي للجريمة .

والقوانين عادة لا تجرم الأفكار إلا إذا ظهرت إلى المحيط الاجتماعي ، لذا يتجسد الركن المادي في جرائم الصحافة بإساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي عن طريق إحدى وسائل العلانية ، مما يترتب عليه اعتداء على مكانة وشرف الغير، بالقذف أو السب أو الاهانة ... الخ. ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة بأي وسيلة من وسائل الإعلام والتي تعبر عن الرأي، طالما إنها تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان فقد يحدث بالقول كما يحصل في جرائم الرأي عبر القنوات الفضائية عندما ينطوي القول على جريمة قذف أو سب إذ يتحقق شرط العلانية من خلال الوسائل التي أشار إليها المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات ، والقنوات الفضائية واحدة من وسائل العلانية ، كما يمكن أن يتحقق السلوك الإجرامي بالفعل والكتابة والصور والرموز وغيرها من الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها[٧] .

كما إن سبب العقاب على الأفعال المادية في الجرائم الصحفية هو وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي إلى الآخرين ، إذ إن نتيجته تنحصر في تأثير الأمر المعبر عنه في نفسية شخص ما سواء بالقذف أو

السب أو الاهانة ، وغالباً ما يقع الفعل المادي المكون للجريمة الصحفية بأساليب غير مباشرة وهذا ما يحصل في جرائم الرأي عبر الإعلام إذ قد يلجأ الجاني إلى استخدام بعض الحيل البيانية في الإعلان عما يدور في نفسه عندما ينشر المقال أو عندما يتحدث في الفضائيات بحيث يخفي معناها المؤذي في ألفاظ أو رسومات تبدو في ظاهرها معان بريئة لا يظهر منها على نحو مباشر ما يرمي إليه ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بان " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عوقب من اجله موضوعاً في قالب من الأسئلة وانه لا يعلم إن الأسئلة يعاقب عليها القانون ، إذ العبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف متى كان يفهم منه انه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فان ذلك الإسناد يكون موجباً للعقاب". [vi] . أما بالنسبة إلى التعبير عن طريق الرسم الكاريكاتوري ففيه تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى وراءها يتضمن نقداً أو تعليقاً أو مدحاً أو ذماً ولا يسأل الكاتب إلا على المعنى الذي يتضمن تحقيراً وازدراء وتشهير يخرج عن إطار النقد الهادف، وإذا كان النشر يمثل حرية بالنسبة لعمل الصحفي فان الحرية مهما كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الأشخاص أو الإضرار بهم وبشرفهم ومصالحهم، وتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر، لهذا فان قانون الإعلام أو قانون العقوبات لا بد أن يلعب دوراً ليس للحد من الحرية وإنما لوضع إطار تسير ضمنه، وعليه يمكن معاقبة كل من يتجاوزها.

كما إن اطلاع الاخرين على مضمون التعبير عن الرأي عن طريق النشر أو العلانية هو الركن المادي للجريمة الصحفية ، وتشترك فيه جميع جرائم الرأي بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها ، أي سواء وقعت الجريمة بواسطة المطبوعات أو بغير ذلك من طرق النشر.

وجريمة النشر تحمل ضروب الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي، وقيام هذه الجريمة مرهون بتحقق ركن آخر إضافة إلى ما تقدم وهو العلانية ، لأنها الوسيلة التي علم أفراد المجتمع بالفعل الماس باعتبار المجنى عليه على نحو تهبط مكانته لديهم، أما إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به غير عدد قليل من الأفراد فلن تضار بذلك مكانة المجنى عليه لديهم ، وبالتالي لا يسأل عن جريمة صحفية، وان كان يسأل عن غيرها حسب ظروف ووقائع كل قضية على حدة [vii] .

يتمثل السلوك المادي في جرائم النشر في مجرد التعبير الواعي من خلال طرق التعبير عن الإرادة والتي تمثل وسائل

للعلانية التي بينتها الفقرة(٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات ، وقد تضمنت هذه المادة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها، باعتبار إن تلك الوسائل تمثل للمخاطب أو القارئ المعنى أو الشعور فيحصل له من ذلك التمثيل والإدراك والفهم بحيث يتأثر بما سمعه أو شاهده ، فذكرت في هذا الصدد الجهر بالقول والصياح والفعل والكتابة والصور والرموز [viii] .

وان النتيجة في معظم جرائم الصحافة والرأي هي جرائم حدث وحيد كما في جريمتي القذف والسب، ولكن هناك أيضاً جرائم حدث متعدد كجريمة تحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية (م ١٧٥ع مصري) فمن البديهي إن تحريض جندي واحد لا يكفي لقيام الجريمة حيث ورد النص بكلمة (جند) بالجمع. والحدث في جرائم الرأي قد يكون فورياً وقد يكون حدثاً متراخيا (غير فوري) ومثال جريمة الحدث الفوري جريمة القذف إذا تمت في حضرة المقذوف في حقه (٣٠ ع مصري) ومثال جريمة الحدث المتراخي إذا قام القاذف بتسجيل عبارات القذف على شريط تسجيل أو قام بتدوينها في خطاب وأرسله إلى المقذوف في حقه [ix] .

أما فيما يتعلق بعلاقة السببية في جرائم الصحافة والرأي ، فطالما أنها من جرائم الحدث النفسي في كل الحالات ، والحدث فيها هو طريق المضمون النفسي لنفسية الآخرين أو قابليته لان يبلغ نفسية هؤلاء ، والسلوك فيها مجرد التعبير الواعي، لذلك أمكن القول بان سلوك الجاني يعد سبباً في هذا الحدث النفسي لأنه يتضمن خطر تحققه ، فإذا كان الحدث الناتج عنه مما يعد متوقعاً من السلوك طبقاً لما علمته التجارب عد هذا السلوك سبباً لهذا الحدث ، والأصل إن السببية مسألة موضوعية أي إنها متعلقة بواقع الحال في كل دعوى ، وان البت فيها وجوداً وعدماً مرتهن بالإثبات [x] .

ان الفارق الجوهري فيما يتعلق بالركن المادي بين جرائم الصحافة والرأي وغيرها من الجرائم إنما يكمن في إن الأولى قد لا يترتب على سلوك الجاني بشأنها اثر مادي ملموس كما يحدث في الجرائم الأخرى كالقتل والضرب والسرقة ، وإنما هي تصيب قيم معنوية مثل الكرامة والسمعة والشرف والاعتبار، ويقف الفارق بينهما عند هذا الحد، ومن ثم لا تختلف مكونات الركن المادي فيها عن باقي الجرائم [xi] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن تحقق عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية لا تكفي لقيام الجريمة الصحفية مالم تقترن تلك الماديات بإرادة آثمة تبعثه إلى الوجود ، وبما إن الجريمة الصحفية جريمة عمديه فان صورة الركن

المعنوي فيها تتمثل بالقصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة .

أولاً : العلم :- ينصرف العلم إلى عناصر الجريمة ويشتمل على الوقائع التي تتكون منها الجريمة، وان أهم واقعة تقوم عليها هذه الجريمة هي الفعل الذي ينسب إلى الجاني وهو مجرد تعبير لا يخرج عن أربع صور قول أو كتابة أو حركة جسمية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون جسمه أو رسم أو صورة لا تتكون منها جملة مفيدة ولكنها تفصح عن مضمون [xii] . وبالتالي فان علم الجاني ينبغي أن يشمل سلوكه في ألقول والكتابه والرسم وغيرها كما يجب أن يشمل العلم موضوع الحق المعتدى عليه كشرف أو اعتبار المجنى عليه في جريمة القذف أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر أسرار الأفراد فضلاً عن انصراف علم الجاني إلى الآثار التي تترتب على فعله ، ففي جريمة السب أو القذف يكفي أن يتوقع الجاني أن سلوكه من شانه احتقار الشخص عند أهل وطنه ، كما ينبغي علم الجاني بالتكييف القانوني للواقعة إذ يجب أن يعلم الجاني إن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه.

ثانياً: الإرادة :- يتطلب الركن المعنوي بجانب توافر عنصر العلم ، إرادة متجه نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة ، وعلى ذلك ينبغي أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها ، ولهذا نجد أن محكمة النقض المصرية تقرر بأنه ".. إذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة نشر" [xiii].وما ينبغي ملاحظته بان عدم مسؤولية الجاني عن جريمة النشر لعدم توافر العلانية لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى عن ذات الفعل كجريمة السب غير العلني أو الإخبار الكاذب ، كما إن التعبير عن الرأي والفكر في وسيلة من وسائل العلانية لا يمكن أن نتصورها إلا عن قصد ، فالجرائم الصحفية جرائم عمديه ، لابد لتوافر القصد الجنائي فيها ، ولقيام القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين هما العلم والإرادة ، أي علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

ومع ذلك فان إثبات الإسناد المعنوي ليس بهذه السهولة بسبب طبيعة الجريمة الصحفية لأنها ليس نتاج جهد شخص واحد ، وإنما هو جهد أشخاص عديدين ، إذ يشترك العديد من الأفراد في العمل الصحفي ، ومنهم من يكون له دور أساس في نشر الفكرة ، والبعض الآخر لدية دور ثانوي في نشرها ، ومنهم من يرتبط سلوكه في ابتكار الفكرة دون نشرها [xiv] . وقد نظم المشرع العراقي في المادة (٨١) من قانون العقوبات

المسؤوليه الجزائية عن جرائم الصحافة باعتبارها مسؤولية أصلية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم ، وكذلك لكل من رئيس التحرير أو الناشر ، كما إن بإمكان أياً منهم أن يتخلص من المسؤولية الجزائية إذا اثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل دون علمه ، وقدم كل ما لديه من الأدلة أو المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الفاعل الأصلي [xv] .

كما إن اتجاه إرادة الصحفي إلى الإذاعة والنشر على جمهور الناس معناه أن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات على جمهور الناس دون تمييز ، ويقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر على عاتق المحكمة والادعاء العام ، ويبقى للمتهم حق الدفاع عن نفسه بإثبات العكس .

فالمسؤولية الجزائية توصف بأنها الأثر المترتب على قيام الشخص بارتكاب فعل مخالف للقانون ، فهي تعني عملية تحمل التبعات والآثار التي يرتبها التصرف المخالف للقانون، فما يرتكبه الصحفي من أفعال يمكن أن تشكل جريمة وفقاُ لأحكام القانون ، تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها ومنها الجزائية [xvi].

والمسؤولية الجزائية في القذف والسب والإهانةة والتحريض لا تختلف عنها في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وإنما تختلف أحكامها فيما يتعلق بجرائم الصحف، إذ تتسع دائره المسؤولية الجزائيه، وهي من أصعب المسؤوليات الجزائية كونها مرتبطة بمعرفة مؤلف الكلمات أو الرسوم أو الرموز، كما قد يدلي الصحفي بمعلومات أو بيانات أو أخبار ويحتفظ لنفسه بمصدرها وهو ما يعرف بـ (سرية النشر).

الفرع الثالث : ركن العلانية

لا شك ان العلم بخلجات النفوس وخواطر العقول وتقلبات القلوب ، وما تضطرب به من استحسان واستهجان ورضاء وغضب وحب وحقد ، ليس في مقدور البشر ، ولذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور ، حتى يقوم صاحبه بإعلانه، فإذا أعلنه فقد خرج عن أن يكون حديث نفس وأصبح فعلاً له أثره الخاجي ، وجاز محاسبته عليه إن كان مؤذياً ، ومن ثم فان إعلان الفكر أو الرأي أو الشعور هو الذي يزيل هذا الحائل من جواز محاسبة صاحبه ، ويفتح الباب لتدخل القانون ، وهو الذي يهيئ للرأي أو الشعور فرصة أحداث آثرهما في المحيط الذي حصلت فيه العلانية ، ولذلك فان العلانية تعد من أهم العناصر التي تتكون منها معظم جرائم الرأي [xvii] .

والمقصود بالعلانية هي الجهر والإعلام أمام الناس والجمهور ووسيلتها القول أو الكتابة. وتعد العلانية جريمة في ذاتها وليست فعلاً أو ركنا في جريمة، بمعنى أنه بمجرد العلانية في أمر ما تقع الجريمة بحسب نص

المشرع. وهناك أمثله تبين ذلك مثل نشر ما يجري في المداولات السرية في المحاكم أو الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر المرافعات القضاية أو ما يجري في المحاكم بعد حظر نشرها وغيرها من الأمثلة التي تقع الجريمة الصحافية بها بمجرد العلانية عنها.

ان أهم وسائل العلانية هي الكتابة وتشمل الرسم والصور الفوتوغرافية والرموز إلى جانب القول والفعل ، والكلمة هي كل ما دون بلغة وفكر مفهوم أياً كانت لغته أو الأداء الذي صبت فيه أو الطريقة التي تمت بها الكتابة مادامت تؤدي إلى معنى معين ، والرسم هو تصور الأشياء والأشخاص بأية أداة وعلى أية مادة.

وهناك العديد من الطرق التي تؤدي إلى حدوث العلانية مثل المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق واستخدام اللاسلكي في الإذاعة والتلفزيون، والتوزيع الذي يتحقق باطلاع المكتوب والمنشور عدداً من الناس بغير تمييز أي أن يتداول المكتوب أشخاص متعددون ويكونون على دراية بمضمونه، فيهم من لا تربطهم علاقة بصاحب المكتوب (أكثرهم). والعلانية هنا هي علانية الكتابة لا القول ومن ثم لا تتحقق إلا بعد الاطلاع على فحوى المنشور في الصحيفة، ويشترط في علانية التوزيع تحقق شرط توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز، فلا يكفي مجرد طباعة الكتابة بقصد توزيعها فقط لتحقق أمر العلانية .

ان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الأعلام الأخرى ليست جميعها من الجرائم الصحفية التي أحاطها المشرع بإحكام خاصة، فارتكاب جرائم مثل النصب أو الاحتيال أو التهديد عن طريق الصحف لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الصحافة طالما كانت هذه الجرائم لا تتضمن تعبيراً عن الرأي أو الفكر من جانب ، كما إن العلانية المطلوبة في جرائم الصحافة كركن أساسي ليست مطلوبة في تلك الجرائم من جانب آخر[xviii]. وبالتالي تخرج من معنى جرائم الصحافة كل جريمة ليس فيها إعلان بالنشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى ، كما تخرج عن نطاق الجرائم الصحفية كل جريمة لا يكون النشر والعلانية ركناً أساس فيها كما في من ينشئ مشروعاً وهمياً أو الدعاية الكاذبة للسلع والخدمات التجارية التي يتم الإعلان عنها من خلال النشر في الصحف والمجلات ، فهذا النشر في مثل هذه الأحوال مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده على قيام جريمة النصب، إذا توافرت شروطها على النحو الذي يتطلبه القانون[xix].

فجرائم الصحافة إذاً تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة ، إذ يميزها ركن العلانية فإذا

لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الصحفية[xx] .كما ان الصحافة ربما لا تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ولكنها قد تساهم في ارتكابها، وغالباً ما تتمثل هذه الجرائم في التجاوز في ممارسة حرية الرأي. فمن المعروف أن وسائل الإعلام لا تقتصر فقط على نشر الوقائع والأخبار بل تتجاوز ذلك إلى التعليق عليها، كما أنها تعرض الأفكار والآراء الخاصة ، فالصحافة قد ترتكب أفعالاً يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، كالقذف والتنويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الإسلامي والديانات الأخرى وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية ، كما ترتكب الصحافة بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية أو تتضمن سراً من الأسرار العسكرية، كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة أو إحدى الوسائل المتصلة به.

كما إن وسائل العلانية لها اثر يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص ، فإنها تفضي على عبارات الجاني حجية وقيمة ، كما إن جماهير الناس أسرع تأثراً أو اشد انفعالاً بوسائل العلانية ويوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائه[xxi] .

المبحث الثاني

طبيعة الجريمة الصحفية

إن تحديد طبيعة الجريمة الصحفية بين كونها جريمة ذات طبيعة خاصة أم هي من الجرائم العادية في القانون العام ، يتطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية ، لذا سوف نتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام ، وفي المطلب الثاني نتناول الجريمة الصحفية والجريمة السياسية.

المطلب الأول

الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام

يثور التساؤل عما إذا كان ارتكاب جريمة الرأي والتعبير بطريق الصحف أو المطبعة يؤثر على تكييف طبيعتها القانونية ، فيجعلها ذات كيان خاص يقتضي احكاماً خاصة ، أم تبقى جريمة عادية من جرائم القانون العام ، وبناءً على ذلك اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية ، فانقسموا حول تلك المسألة إلى اتجاهين ، الأول يرى بأنها جريمة ذات طابع خاص ، في حين يرى الاتجاه الآخر إنها من جرائم القانون العام ، عليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين : نبين في

الفرع الأول الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص ، وفي الفرع الثاني : الجريمة الصحفية من جرائم الجرائم العادية .

الفرع الأول

الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص

يذهب اتجاه فقهي إلى أن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة ، فلها خصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ، ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية :-

أولاً : إن موضوع الجريمة الصحفية عبارة عن تعبير عن رأي ، فتجرم الفكرة والإعلام عنها ، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية ، عكس الجريمة التي تقتضي العلانية ، فضلا عن إن النشر يجعلها أكثر خطورة بوصول آثار هذه الجريمة إلى اكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانيا : إن إحاطة المشرع الجزائي العراقي للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والقانونية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة ، كاشتراط تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة ، إضافة إلى خروج المشرع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، لا سيما مبدأ شخصية الجريمة ، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة منها مثلاً ما يتعلق بالاختصاص القضائي .

ثالثا : إن الجريمة الصحفية تقع عادة بأفعال غير مادية ولا ترتب ضرر مادي ملموس ، بحيث يصعب تحديد اثر الضرر الناجم عنها ، بينما جرائم القانون العام تقع غالباً بأفعال مادية .

وان ما يؤكد على إن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة هو تنظيمها من الناحية الإجرائية ، إذ أصبح الاختصاص بالجرائم الصحفية منوطاً بمحكمة متخصصة هي محكمة (جنح الصحافة والإعلام) التي شكلت حديثاً في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية على مستوى التنظيم القضائي العراقي لغرض الفصل في جرائم الصحافة والإعلام [xxii] . وكذلك الحال في القانون المصري إذ أعطى اختصاص الفصل في جنح الصحافة إلى محكمة الجنايات وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ، بشرط أن تكون تلك الجنح من الجنح الماسة بالمصلحة العامة ، وليس من الجنح المضرة بالأفراد .

كما يذهب البعض إلى أن جريمة المطبوعات أو الصحافة جريمة خاصة تميزها عن باقي الجرائم كونها إعلانا عن فكر أو رأي بقصد سيء يعاقب عليه القانون ، وكونها تقع بفعل غير مادي أو بعمل عقلي لا ينشأ عنه عادة سوى اضطراب

فكري أو قلق في الخواطر ، لا يعقبه ضرر مادي مباشر مما لا يمكن إثبات مبلغه أو مقداره ، وان الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتماً لجريمة الرأي ، ومع ذلك فالواقع العملي يدلنا على أن جرائم الصحف تدخل غالباً ضمن جرائم الرأي [xxiii] . وفي هذا الصدد اهتم المشرع المصري ببيان وسائل التعبير عن الرأي ، وذلك في المادة (١٧١) عقوبات مصري لدى بيان الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها بما يفصح عن قصد المشرع في وضع الضوابط التي يجب أن يتقيد بها التعبير عن الرأي .

الفرع الثاني

الجريمة الصحفية من الجرائم العادية في القانون العام

الجرائم العادية هي تلك الجرائم التي لا تحمل معنى الاعتداء بالصفة السياسية سواء أكان ضد الأفراد أو الدولة [xxiv] . فكل ما لا يعد سياسيا من الجرائم يكون عادياً، وسواء أكان مضراً بالصالح العام كتزوير المحررات الرسمية ، أم مضراً بصالح الأفراد كتزوير المحررات العرفية ، وسواء أكان عمدياً أم غير عمدي [xxv] .

ولذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن الجرائم الصحفية وغيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ، وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها ، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي إن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وبالتالي تغير طبيعتها القانونية .

والقول بان الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها اثر مادي ، فهذا مردود عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بان الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي ، فهذا مقياس غامض وليس واضح في مداه فلا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر .

هذا ونجد بعض التشريعات تتجنب مصطلح جرائم الصحافة كالمشرع الفرنسي الذي اعتمد تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف ، والمشرع الجزائري اعتمد مصطلح المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ، وهذا ما يثبت إن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك إن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها ، وهي الصحيفة وان اختلاف الوسائل ليس معياراً لتغيير طبيعة الجريمة ، إذ إن جرائم السب والقذف تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة أخرى .

ويذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن جرائم الصحافة هي جرائم عادية وهي من جرائم القانون العام وليس لها طبيعة سياسية ذلك

لان الرأي في الإعلام حق وان تناول القائمين على شؤون الدولة من أعضاء الحكومة أو النواب وان كان الغرض منه سياسياً أو كان له اثر في الميدان السياسي فانه يشكل جريمة عادية إذا تجاوز الضوابط المحددة له مادام أن النشر حصل بدافع تحقيق المصلحة العامة ولو تجاوز الفكر الحد الذي يعد معه مكوناً لجريمة يعاقب عليها القانون[xxvi] .

ومن خلال حجج تلك الآراء يتبين إن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بان الجريمة الصحفية هي جريمة كباقي جرائم القانون العام ، انطلاقاً من كون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية ، بدليل إن جريمة القذف مثلاً المرتكبة عن طريق الصحافة لا تختلف عن جريمة القذف التي يرتكبها غير الصحفيين إلا من حيث إن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الصحفية هي الصحيفة . وبناءً على ما تقدم فلا مجال للقول بان جرائم الصحافة تخضع لإحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن استخدام المطبعة في ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن أن يخلق منها جناية أو جنحة جديدة ، إذ المطبعة ليست إلا وسيلة لارتكاب الجريمة وليست هي الجريمة ذاتها ، بل ليست هي الوسيلة الوحيدة لارتكابها ، ولا يتصور أن يغير المطبوع طبيعة الجريمة التي تقع بواسطته ، إلا إذا غير المسدس أو الخنجر طبيعة جريمة القتل أو الجرح حين يستعان بهما في ارتكابها ، فجريمة السب أو الاهانة أو القذف أو التحريض كلها من جرائم القانون العام ومقوماتها وعناصرها هي لا تتغير سواء وقعت بطريق المطبعة أو بطريق القول أو الإشارة أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى من طرق العلانية غير المطبعة ، ومن ثم فلا وجود لجريمة متميزة يمكن أن تسمى جريمة نشر أو جريمة صحافة [xxvii].

المطلب الثاني

الجريمة الصحفية والجريمة السياسية

يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الأشخاص وأموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات العامة وعلى سلطة الدولة، ومن هنا يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية ، وأخرى من القانون العام أي عادية ، فالجرائم العادية لا تحتاج إلى تعريف ولا تثير أي مشكلة في تحديد طبيعتها ، أما الجرائم السياسية فقد شغلت الفقه الجنائي منذ زمن بعيد ، ويتنازع الفقه الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية مذهبين ، المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي .

أولاً : المذهب الشخصي

يذهب أصحاب المذهب الشخصي إلى أن طبيعة الجريمة تتحدد في ضوء الباعث إلى

ارتكابها أي الغرض والدافع بقطع النظر عن موضوعها [xxviii] .

لذلك يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية إذا كان الباعث أو الغرض منها سياسياً دون النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه [xxix] .

اعتمد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية ، وبالتالي تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً أو كان الغرض من تنفيذها سياسيا ولابد من الإشارة إلى إن تحديد الدافع السياسي مسألة دقيقة ويمكن تعريفه بأنه الحافز والباعث على تحريك الفاعل نحو تحقيق غاية سياسية وفقاً لهذا المذهب ، ويرد على المذهب انه يوسع من مفهوم الجريمة السياسية ويعتمد على الباعث أو الغاية في تحديد مدلولها وهما طبقا للمبادئ القانونية السائدة غير داخلين في عداد أركان الجريمة ، بالإضافة إلى إن تقصي البواعث أمر قد يستعصي وخاصة في الجرائم المرتبطة وهو من الأمور الكامنة في النفس التي يصعب الوقوف عليها بدقة [xxx] .

ثانيا : المذهب الموضوعي

ينكر المذهب الموضوعي كل اثر للباعث على طبيعة الجريمة ، ويرى أنصاره إن الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه ، فان كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة أو للأفراد فان الجريمة تعد سياسية ، أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية كالحق في الحياة وحق الملكية او حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة فان الجريمة تعد عادية حتى وان كان الباعث عليها سياسياً [xxxi] .

وبناء على ما تقدم يرى أنصار المذهب الموضوعي إن الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية إذا كانت المصلحة المعتدى عليها سياسية ، أي إن معيار تحديد الجريمة يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه [xxxii] .

اعتمد أنصار هذا الرأي موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية ، وتعد في نظرهم الجريمة سياسية إذا كانت تخل بتنظيم وسير السلطات العامة أو لمصلحة سياسة الدولة ، أو بحق سياسي للمواطنين ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على امن الدولة أو المؤامرات والتمرد والتجمهر والجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب .

ويعد هذا المعيار هو المقبول لما يتسم به من وضوح وسهولة في التطبيق ، إذ انه يركز على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه ، وبالتالي يسهل عملية الوصول إلى طبيعة الجريمة كونها سياسية أم عادية . والمشرع العراقي موقفه واضحاً من الجريمة السياسية التي عرفها في المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت على إن " أ –

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " . وهذا موقف واضح كيف انه اعتمد معيار مزدوج لمعرفة الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية ، ويتضح من النص أعلاه إن المشرع تبنى المعيارين معا الموضوعي والشخصي في تحديد مدلول الجريمة السياسية ولكنه استثنى بعض الجرائم ولم يعدها من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي وهي الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وجرائم القتل العمد أو الشروع فيه ، وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، كما إن المشرع العراقي ضيق من نطاق الجرائم السياسية بإخراج الجرائم المختلطة والمرتبطة من نطاقها [xxxiii] .

وبما إن الجرائم الصحفية قد تكون مرتكبة ضد المصلحة العامة أو مرتكبة ضد مصلحة الأشخاص فيجب النظر أولاً إلى طبيعة الحق المعتدى عليه إن كان يحتوي على عنصر سياسي أم لا ، سواء كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة أم من الحقوق السياسية الفردية ، ومن ثم السؤال عن باعث الجاني إن كان قد ارتكب بباعث سياسي أم لا ، وبالتالي يمكن معرفة ما إذا كانت الجريمة الصحفية المرتكبة هي جريمة سياسية أم لا ، ولذلك يمكن القول بان الجريمة المرتكبة عن طريق الصحف ليست جريمة سياسية بصفة حتمية فتعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية مثلاً إذا كان موضوعها يمس مباشرة النظام السياسي في الدولة أو تنظيم السلطات العامة فيها ، أو موجهاً إلى رئيس الدولة أو حكومتها أو أعضاء الحكومة فيها ، أو يؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول ، بينما لا تعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه أو الإضرار بإفراد الناس في المجتمع .

ومجمل القول إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تكون جرائم سياسية أو عادية وفقا لظروف كل حالة على حدة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية ، أثرنا أن نجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج، ونعرض بصددها صفوة مقترحاتنا وهي كالأتي :

أولاً :- النتائج

١. الجريمة الصحفية هي السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو تلك التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى.

٢. اختلفت آراء الفقه الجنائي حول طبيعة الجريمة الصحفية بين كونها جريمة ذات طبيعة خاصة وبين اعتبارها جريمة عادية من جرائم القانون العام ، وأساس ذلك الاختلاف اقترابها من مفاهيم الجرائم العادية والجرائم التي تخضع إلى نظام خاص وكذلك الجرائم السياسية لاشتراكهما بعناصر عدة .

٣. إن اشتراط قانون العقوبات العراقي بان تقع الجريمة الصحفية بإحدى وسائل العلانية لا يغير من طبيعة الجريمة، وان كان يضيف لها ركنا آخر وهو ركن العلانية ، لان وسيلة ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية.

٤. إن تخصيص محكمة للنظر في قضايا الإعلام والنشر وهي محكمة (جنح الإعلام والنشر) وان كانت طبيعتها متخصصة إلا إن هذا التخصص في التنظيم القضائي لا يؤثر على طبيعة الجريمة الصحفية.

ثانيا :- التوصيات

١. نقترح إنشاء محكمة (جنايات النشر والإعلام) من اجل النظر في جنايات النشر والإعلام حسب الاختصاص النوعي ، لان محكمة جنح النشر والإعلام تختص بالنظر في المخالفات والجنح فقط فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي.

٢. بما إن حق النقد يمثل التطبيق العملي لحرية الرأي وبدونه لا تقوم لحرية الرأي ثمة قائمة ، لذا نرى ضرورة التفرقة بين النقد المباح وبين القذف المجرم ، فإذا تضمن الإسناد مساساً بشرف أو اعتبار المجنى عليه عد ذلك قذفاً، أما إذا كانت العبارات قاسية ولكن لا يترتب عليها هذا الأثر وكان الشخص في ذات الوقت حسن النية فالإسناد يعتبر مباحاً، وبالتالي لا يجوز اعتبار النقد صورة من القذف.

قائمة الهوامش

[i] زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١٦ .

[ii] د. ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص٩١ .

[iii] زكراوي حليمة ،المرجع السابق، ص١٥.

[iv] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٤٩١.

[v] الأستاذ محمد عبد الله ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١، ص١٦٤.

[vi] انظر مجموعة القواعد القانونية ج٣ ، العدد ٩٦، ص٤٦.

[vii] د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص١ .

[viii] د. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٥.

[ix] د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر ، الطبعة الثانية ،١٩٩٣، ص١٥٠.

[x] د. محسن فؤاد فرج، المرجع السابق ، ص١٥٦.

[xi] د. عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع السابق ، ص٩٣-٩٤.

[xii] د. عبد الله إبراهيم المهدي المرجع نفسه، ص١٣٩ .

[xiii] مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، رقم القرار ١٧٩ س ٣٢ ، ص٩٣٤.

[xiv] د. ضياء عبد الله الجابر ، المرجع السابق ، ص٩٨.

[xv] د. رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية عن أعمال وسائل الأعلام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٢٠١.

[xvi] د. ضياء عبد الله الجابر ، المرجع السابق ، ص٨٩.

[xvii] د. عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع السابق ، ص١١٧.

[xviii] د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٩٩٥ ، ص١٦ .

[xix] د. ضياء عبد الله الجابر ، المرجع السابق ، ص٩٢.

[xx] د . طارق كور ، جرائم الصحافة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

[xxi] د. عبد الله إبراهيم المهدي ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

[xxii] د . ضياء عبد الله الجابر ، المرجع السابق ، ص٩٠ .

[xxiii] د. عبد الله إبراهيم المهدي ، المرجع السابق ، ص ٨٥.

[xxiv] د . جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨٤.

[xxv] د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢١٥

[xxvi] د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦ .

[xxvii] د. عبد الله إبراهيم المهدي، المرجع السابق ، ص ٨٦.

[xxviii] د. علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٩٨ .

[xxix] احمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٦ .

[xxx] د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨.

[xxxi] د. علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠.

[xxxii] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٩٥.

[xxxiii] د . جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي ، المرجع السابق ، ص ٥٩١.

قائمة المصادر

أولاً : المؤلفات القانونية

١.د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

٢.د. رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية عن أعمال وسائل الإعلام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٣.د. طارق سرور ، جرائم النشر والأعلام ، الكتاب الأول ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٤.د . طارق كور ، جرائم الصحافة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٥.د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٩٩٥ .

٦.د. عبد الله إبراهيم المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧.الأستاذ محمد عبد الله ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.

٨.د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر ، الطبعة الثانية ،١٩٩٣.

٩.د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

١٠.د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.

١١.د . جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٢.د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤، القاهرة ، ١٩٧٩.

١٣.د. علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. احمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٢. زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

ثالثاً : الأبحاث والقرارات القضائية

١.د. ضياء عبد الله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤.

٢.مجموعة القواعد القانونية ج٣ ، العدد

٩٦، ص٤٦

رابعاً : الانترنت

١. عبدالستار محمد رمضان روزبياني ، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى www.iraqja.iq/view.591 بتاريخ 19-10-2010